

# شرح فتح القريب المجيب أحكام النجاسات وإزالتها الدرس

## الثالث عشر

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نعمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا علما - 00:00:00

وعملا صالحا وان يجعلنا ممن يتفقهون في الدين وينتفعون وينفعون غيرهم اللهم امين اه في دروسنا في الفقه درسنا احكام الطهارة درسنا ان مقاصد الطهارة اربعة وهي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة - 00:00:21

مرن معنى الوضوء مرن معنا الغسل مرة معنا التيمم درسنا اليوم في اخر مقصد من مقاصد الطهارة وهو ازالة النجاسة وربما اذا كان عندنا اجتهاد اليوم نكمل كتاب الطهارة اليوم. ان شاء الله - 00:00:53

اتمنى هذا واضح واذا كان يعني سنضغط ربما يبقى قليل اذا بداية الاسبوع القادم اجازة الى ما بعد الاسبوع القادم. واضح طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فصل في بيان النجاسة - 00:01:11

وازالتها فصل في بيان النجاسات وازالتها قال رحمه الله تعالى وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصيام. اي في بعض النسخ تأخير هذا الفصل وتقديم الكلام على احكام الحيض - 00:01:44

في بعض النسخ تقديم الكلام على احكام الحيض ثم الكلام على النجاسات وازالة النجاسة لكن في النسخة التي بين ايدينا تقدم الكلام على احكام النجاسات ثم سيأتي الكلام على احكام الحيض والنفاس - 00:02:04

والاستحاضة ان شاء الله قام المؤلف رحمه الله تعالى والنجاسة لغة الشيء المستقذر كل شيء مستقذر اي كل شيء قدر في اللغة يسمى نجاسة كل شيء مستقذر يسمى نجاسة حتى لو كان هذا الشيء طاهرا - 00:02:26

فمثلا المخاط مستقذر وهو طاهر طاهر لكنه مستقذر. اذا يطلق عليه نجاسة لغة لا شرعا يطلق عليه نجاسة لغة لا شرعا واضح؟ كذلك على سبيل المثال البصاق البصاق مستقذر حتى المني مستقذر - 00:02:50

لكنه طاهر واضح؟ ولذلك سيأتي معنا ان المني وقد مر معكم من قبل ان المني من جميع الحيوانات ان المني من جميع الحيوانات طاهر الا من الكلب والخنزير واضح؟ اذا التعريف تعريف النجاسات في اللغة النجاسة في اللغة الشيء المستقذر - 00:03:16

ولاحظ معي ان هذا التعريف تعريف عام اما التعريف الشرعي اضيق منه تمام فقال والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرمت تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز - 00:03:40

لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل. هذا التعريف تعريف طويل لا يناسب المبتدئ في طلب العلم كان يمكن ان يعرفه بتعريف اقصر من هذا. يقول مثلا - 00:04:05

آآ النجاسة شيء مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ينتهي شيء ممكن يقول هكذا ممكن يقول النجاسة شرعا هي شيء مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث ما لا مرخص - 00:04:26

هذا تعريف مختصر يناسب الطالب في هذه المرحلة لكن هو اختار تعريفا طويلا واضح؟ وما دام انه اختار التعريف الطويل وشرح التعريف الطويل اذا نحن مضطرون الى مضطرون الى شرحه - 00:05:10

صح؟ لا يمكن ان نمر عليه دون شرح فهو عرف النجاسة بقوله قال النجاسة كل شيء او كل عين انتبه لا تكتب الان اريدك ان تفهم كل

عين حرم تناولها - 00:05:31

كل عين حرم تناولها اي كل عين لا يجوز تناولها واضح؟ كل عين حرم تناولها طيب قد يقول له قائل الادمي لا يجوز تناوله لا يجوز اكل الادمي. صح لا يجوز اكل الانسان هل معنى هذا ان الادمي نجس - 00:05:58

انت قلت النجاسة كل عين حرم تناولها الادمي لا يجوز تناوله هل معنى هذا ان الادمي نجس الادمي ليس نجسا طاهر طيب ماذا نقول؟ حتى نخرج الادمي لادمي لماذا حرم تناوله؟ هل حرم تناوله لانه نجس؟ لا وانما لحرمة - 00:06:23

اي لان له حرمة لان له تعظيم واضح؟ اذا نقول كل عين حرم تناولها لا لحرمتها لا لحرمتها هذا قيد اخرج الادمي فالادمي حرم تناوله لكن ليس لنجاسته الادمي حرم تناوله لكن ليس لانه نجس. وانما لحرمة - 00:06:49

واضح اذا نقول كل عين حرم تناولها لا لحرمتها طيب نسأل سؤال اخر هل يجوز للشخص واعتذر عن ذكر هذا المثال لكن ساضطر هل يجوز للشخص مثلا ان يأكل المخاط - 00:07:21

يجوز هذا اسألکم هو قال كل عين حرم تناولها المخاط يحرم تناوله واضح؟ يحرم تناول مخاط الذي يخرج من الانف. تمام؟ يحرم تناوله. لكن هل معنى هذا انه نجس؟ قبل قليل قلنا انه طاهر. طيب - 00:07:41

لماذا حرم تناوله ها احسنت ولا لاستقذارها اذا المخاط مثلا حرم تناوله ليس لانه نجس وانما لانه مستقذر اذا نستطيع ان نقول كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها من اجل اخراج - 00:08:04

نخرج المخاط لاخراج المخاط ونحوه تمام طيب اسألکم سؤال ثالث تعرفون الحشيش المخدرات المخدرات بعض انواع الشجر مثل هروين اشياء تعرفونها هذه تكون يابسة عبارة عن اشجار عن اوراق يوبسات وجفف. هذه يحرم تناولها - 00:08:34

هل يحرم تناولها لانها نجسة لا لماذا يحرم تناولها لانها تضر البدن وتضر العقل اذا لا يحرم تناولها لنجاستها وانما يحرم تناولها لضررها على البدن والعقل اذا نستطيع ان نقول النجاسات - 00:09:10

كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ليس لان لها حرمة فالادمي يحرم تناوله لكن ليس لانه نجس وانما لحرمة ولا لاستقبالها فالمخاط يحرم تناوله ليس لانه نجس بل لاستقذاره ولا لضررها على البدن والعقل مثل الحشيش مثلا - 00:09:38

المخدرات يحرم تناولها ليس لانها نجسة بل لانها تضر البدن والعقل واضح؟ هذا تعريف النجاسة لكن يبقى نقص تلاحظون هنا فراغ اسألکم سؤال نحن قلنا في تعريف النجاسة كل عين حرم تناولها - 00:10:09

يعني اكلها حرام المضطر الذي اضطر الى اكل الميتة. هل يجوز له اكل الميتة ام لا المضطر الذي سيموت ان لم يأكل ولم يجد الا ميتة هل يجوز له ان يأكل الميت ام لا - 00:10:32

يجوز اذا على هذا الكلام تكون الميتة طاهرة لانه يجوز ان يتناول ونحن قلنا النجاسة كل عين يحرم تناولها. واضح ولا لا على هذا انتم قلتم يجوز له ان يأكل الميتة - 00:10:51

وهنا قلتم النجاسة لا يجوز اكلها لو كانت الميتة نجسة لا يجوز له اكلها. اذا ماذا يحتاج ان نأتي بكلمة هنا حتى نخرج حتى ندخل الميتة؟ بالاصح نقول كل عين حرم تناولها - 00:11:11

على الاطلاق حالة الاختيار الى الاختيار ما معنى حالة الاختيار؟ يعني ليس في حالة الضرورة. نقول المضطر يجوز له اكل الميتة لكن هذي حالة ضرورة ليست حالة اختيار واضح؟ فعندما نأتي بهذه - 00:11:29

بهذه الكلمتين حالة الاختيار لندخل الميتة. فالميتة نجسة لكن يجوز اكلها للمضطر واضح طيب مر معنا لو تذكرون في القواعد الفقهية ان الدود الميت في الفاكهة يجوز اكله ام لا؟ في قاعدة التابع تابع - 00:11:55

يجوز يثبت الله اذا استقل فوق صح يجوز اكله طيب هذا الدود الميت في الفاكهة اليس نجسا نحن قلنا النجاسة كل عين حرم تناولها طيب هذا يجوز انتم تقولون لا يحرم يجوز تناوله هل هذا نجس ام لا - 00:12:27

الدود هذا ميت والميتة نجسة او غير نجسة نجسة طيب نريد كلمة هنا تخرج لنا الدود هذا نقول كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار وسهولة وسهولة التمييز هذا الدود يصعب التمييز. تفتح الفاكهة تخرج هذه. تخرج هذه تخرج هذه. صعب - 00:12:52

فيعسر التمييز اليس كذلك؟ اذا نقوم بهذا هنا لماذا قلنا سورة التمييز لندخل الدود الميت في الفاكهة اذا نقوم بهذا اتينا على التعريف كاملا لو قررنا تعريف المؤلف وجدناه مثل هذا تماما - [00:13:19](#)

لكن هو يحتاج الى فكفكة يحتاج الى تحليل اقرأ تعريف المؤلف ماذا قال؟ اقرأ كل عين هارون تناولها على الاطلاق حالة الاهتياز مع سهولة التمييز لاضلال حرمتها ولاستدراها ولا لضرارها نفس التعريف الذي على السبورة - [00:13:43](#)

كل عين حرم تناولها حالة كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار لماذا قال حالة الاختيار؟ ليدخل الميتة فالميتة يجوز تناولها لكنها نجسة واضح لكن جواز اكل الميتة في حالة الاختيار او في حالة الاضطرار - [00:14:07](#)

في حالة الضرورة والاضطرار ليس في حالة الاختيار قال وسهولة او مع سهولة التمييز مع سهولة التمييز. لماذا؟ ليدخل الدود الميت في الفاكهة ثم قال لا لحرمتها فالادمي يحرم تناوله لكنه ليس نجسا - [00:14:31](#)

طيب لماذا يحرم تناول الادمي لان له حرمة لان له حرمة طيب المخاط يحرم تناوله وليس نجسا لماذا يحرم تناوله لانه مستقذر تمام ايضا الحشيش انواع المخدرات الجافة هذه يحرم تناولها. لكن لماذا يحرم تناولها؟ هل لانها نجسة؟ لا. وانما - [00:14:52](#)

لضررها على البدن والعقل. اذا نكون هذا التعريف الطويل للنجاسة لكن تريد التعريف المختصر يمكن هذا النجاسة شيء مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ما معنى حيث لا مرخص؟ يعني اذا لم تأتي فيه رخصة. لان في هنالك بعض النجاسات رخصت فيها الشريعة - [00:15:19](#)

ولذلك لو تذكرون مرة معكم في باب المياه في اول درس بعض النجاسات المعفو عنها مثل ميتة ما لا دم له سائل معفو عنها صح؟ مثل ما لا يدركه الطرف معفو عنه. صح؟ واليوم سيأتي معكم ان الدم اليسير - [00:15:45](#)

ايضا اعفو عنه القيح اليسير معفو عنه فهذه جاءت فيها الرخص. فنقول النجاسة شيء مستقذر من صحة الصلاة حيث لا مرخص. اي اذا لم تأتي فيه الرخصة من الشريعة. اما لو جاءت الرخصة - [00:16:05](#)

فالصلاة فالصلاة صحيحة واضح؟ ان شاء الله. اذا نكون بهذا عرفنا النجاسة. طبعا اريد ان اقول لكم شيئا هذه طريقة بعض العلماء في ضبط النجاسات يأتيون بالتعريف يعرفون النجاسات يقولون النجاسة هي كذا وكذا وكذا وكذا. مثل ما يعرفون الوضوء مثل ما يعرفون الغسل مثل ما يعرفون التيمم. يعرفون النجاسات. لكن - [00:16:23](#)

بعض العلماء لا يعرف النجاسة لا يأتي بتعريف. طب ماذا يصنع يقول النجاسات الافضل انك لا تضع لها تعريفا وانما تعدها عدا تقول النجاسات هي البول الغائط القيء الدم الخمر الميتة - [00:16:50](#)

القيح الكلب الخنزير هذه النجاسة انتهينا لانها قليلة هي لا تزيد عن العشرة فقال عدا وانظر وارتاح ما يحتاج هذا التعريف تحتاج ربع ساعة تشرحه لكن لو عديتها اقل من دقيقة - [00:17:14](#)

فعدها وارتاح وهذا تقريبا اضبط ولذلك صاحب الزبد وانا دائما احبه اقصد احب المنظومة. تمام لم يضع تعريفا النجاسات وانما ذكرها ذكرنا فقال في باب النجاسات قال باب النجاسة المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعيهما والسور وميتة مع العظام والشعر والصوف لا مأكولة ولا بشر ثم عدها - [00:17:34](#)

واحدة وانتهى هذا افضل يسألك شخص ما هي النجاسات؟ قل له النجاسات واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة انتهينا هذي النجاسة كل غير هذه الاشياء طاهر لان الاصل ليس النجاسة الاصل هو - [00:18:04](#)

الطهارة والى ذلك اشار الناظم بقوله كما حفظتم والااصل في ثيابنا الطهارة والارض والثياب والحجارة صح؟ الاصل طهارة فبالتالي النجاسات محصورة يمكن عدها ونرتاح هذا افضل انك تعدها انك تعدها افضل. لكن هنا ذكر التعريف - [00:18:21](#)

كنا مضطرين الى شرح التعريف قال المؤلف رحمه الله تعالى وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق على الاطلاق يعني حرام وتناولها سواء قلت او كثرت حالة الاختيار اخرج او عفوا ادخل الميت في حالة الضرورة - [00:18:44](#)

مع سهولة التمييز ادخلت دود الميت في الفاكهة لا لحرمتها كالادمي ولا لاستقذارها كالمخاط ولا لضررها في بدن او عقل كبعض النباتات التي تضر البدن او تضر العقل قال ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها - [00:19:12](#)

قال وخرج بالاختيار الضرورة كان الاولى ان يقول ودخل بالاختيار الضرورة لانه يريد ان يدخل الميتة. واضح فانها تبيح اي فانها اي فان الضرورة قالها يعود على الضرورة فان الضرورة تبيح تناول النجاسة - [00:19:35](#)

وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك. لكن لاحظ معي انه قال اكل الدود الايش الميت اما الدود الذي يتولد من الفاكهة ويبقى حي يتحرك حي - [00:19:57](#)

هذا طاهر اما الكلام هنا على الدود الميت لاننا قلنا من قبل لو تذكرون ان كل الحيوانات اي في حالة الحياة تكون طاهرة ان الكلب والخنزير والدود الذي يتولد حتى اذا تولدنا الميتة كما سيأتي اليوم. حتى لو تولد الدود من الميتة - [00:20:16](#)

وصار حيا يتحرك هذا طاهر لان كل شيء حي يتحرك طاهر الا الكلب والخنزير. قال اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي - [00:20:39](#)

وبعد الاستقذار المني ونحوه واضح؟ وانا مثلت لكم بالمخاط والبصار وبنفي الضرر الحجر والنبات المضرب بدن او عقل. وقلت لكم الطريقة الثانية لي تعريف النجاسات ان تعدها عدا. تقول النجاسات - [00:21:02](#)

واحد البول اثنين الغائط ثلاثة المذي اربعة الدم خمسة القيء ستة الخمر سبعة الميتة تعدها عدا تقريبا تكون تسعة عشرة فقط فاذا عرفت ان هذه الاشياء نجسة فكل شيء غير هذه النجاسات - [00:21:26](#)

يكون طاهرا تنتهي. كما قلت لكم لو تذكروا في درس المحارم الثمانية عشر لو عرفت المحارم الثمانية عشر فغيرهن اجنبيات تعرف المحارم الثمانية عشر غيرهن اجنبية تعرف النجاسات غير هذه الاشياء طاهرة - [00:21:44](#)

واضح قال رحمه الله تعالى ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارجي من قبل من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس قال ثم ذكر المصنف ضابطا للظابط كما قلت لكم من قبل - [00:22:09](#)

يختلف عن القاعدة القاعدة تكون فروعها في معظم الابواب الفقهية اما الظابط يكون في باب واحد من ابواب الفقه. فقال هنا ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله. وكل مائع خرج - [00:22:36](#)

من السبيلين نجس. احتاج اني اكتب هذا الضابط لان هذا الباب فيه كثير من الضوابط واتمنى كل ضابط ندرسه يعني انا ساكتبه لكم هنا وانتم تكتبوه في مكان حتى تحفظ هذه الضوابط. قال - [00:22:57](#)

كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس ما معنى مائع مرت معنا هذه الكلمة اكثر من مرة ما معنى المائع سائل ماء بمعنى سائل ياسين مثل ما هذا ياسين هذا سائل تمام؟ مائع بمعنى؟ سائل - [00:23:17](#)

قال كل مائع هذا قيد يعني الشيء الغير مائع له حكم اخر هذا الكلام هذا الظابط في المائع فقط مائع مثل ماذا؟ ما الذي يخرج من السبيلين وهو سائل مثل البول - [00:23:48](#)

مثل المذي صح قال كل مائع خرج من السبيلين. طيب اذا خرج من غير السبيلين اذا كان المائع يخرج من العين كالدماغ اذا كان المائع يخرج من الفم كاللعاب البصاق - [00:24:06](#)

اذا كان الماعي يخرج من الانف كالمخاط ما حكم هذا هنا تكلم على المائع الخارج من السبيلين فقط فقال كل مائع خارج من السبيلين فهو نجس مثل مثل ماذا مثل قلنا البول - [00:24:24](#)

المذي صح الدم هذه مائعات تخرج من السبيلين نجسة لا يستثنى من هذا الا شيء واحد ان الا المني فقط كل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني طيب قال هنا المائع. طيب نسأله سؤال - [00:24:50](#)

اذا خرج من السبيلين شيء صلب ليس مائعا شيء متصلب اذا خرج من السبيلين ريح ما الحكم؟ كلامك هنا فقط في المائع. طيب غير المائع ما حكمه؟ ممكن نقول الخارج - [00:25:16](#)

من السبيلين على ثلاثة اقسام اما ان يكون ريحا واما ان يكون مائعا واما ان يكون متصلبا صح اذا كان ريحا فهو طاهر بمعنى لا يجب على الانسان ان يغسل ثوبه اذا اصابه الريح - [00:25:40](#)

واضح اذا كان مائعا فقد ذكر لك حكمه هنا انه نجس ان المانيا يبقى الكلام اذا كان متصلبا اذا خرج شيئا صلبا ما حكمه هذا المتصلب

احيانا يكون نجسا و احيانا يكون متنجس - 00:26:15

ما الفرق بين النجس والمتنجس نجس متنجس ما الفرق بينهما نجس ذاتيا اي ذاته نجسة متنجس يعني ذاته طاهرة لكن فيه نجاسة يمكن ان يغسل وينظف نجس اي ذاته نجسة - 00:26:41

متنجس يعني مثلا الثوب هذا اذا اصابه بول هل سيكون نجسا او متنجسا متنجسا لكن البول نفسه نجس نجاسة البول ذاتية نقول نجس لكن نجاسة الثوب ليست ذاتية نجاسة عارضة يعني حصلت ولم تكن موجودة يمكن ان يغسل الثوب يصير طاهرا هذا الثوب متنجس وليس نجسا - 00:27:07

هذا المتصلب قد يكون نجس مثل الغائط المتصلب يعني الغائب اذا كان مائع سيكون هكذا نجس. وكذلك اذا كان متصلب سيكون نجس في الحالتين نجس. وقد يكون متنجسا. قالوا مثل انسان اكل - 00:27:31

حبوب مثلا حبوب القمح او حبوب الدرة او نحوها اكل حبوبا. ثم خرجت كما هي واضح اكل حبوبا ثم خرجت منه اي خرجت من الدبر كما هي. هذه الحبوب ليست نجسة - 00:27:50

وانما متنجسة واضح كا الحبوب الذي يخرج من الدبر مثلا هذه ليست نجسة وانما متنجسة. ذكرت لكم لو تذكرون في درس ماضي عندما تكلمنا على نواقض الوضوء ممكن تفتحه في نواقض الوضوء - 00:28:08

صفحة كم مم ايوا ايوا هنا احسنتم صفحة كم؟ تسعة وثلاثين. اه شف انظر ماذا قال قال احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متوضى حي واضح معتادا كان الخارج كبول - 00:28:38

وغائط صح او نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامة قلت لكم ظاهر هذه العبارة انه يقول ان الحصى نجسة الحصى التي تخرج من سبيل نجسة. قلت لكم هل هذا الكلام مسلم او فيه تفصيل - 00:29:00

ما هو التفصيل ماذا قلنا في هذا التفصيل اربعة ماذا قلنا في هذا التفصيل؟ من يذكر من كتب هذا تذكرون او لا ماذا قلنا في هذه الحصى هل كل حصى تخرج من السبيلين تكون نجسة - 00:29:20

او فيها تفصيل حضرتك كتبت شيئا هنا ها قد تكون نجسا وقد تكون متنجسا. هذه الحصى اذا تولدت اذا انعقدت من البول تكون نجسة لكن اذا كان هو ابتلع حصة صغيرة مثلا وخرجت مع البول - 00:29:46

تكون هذه متنجسة واضح؟ يعني الحصى هذي اذا تكونت اذا تكونت الحصة في الكليتين وخرجت تكون نجسة لانها تكونت في الجسم تكونت انعقدت في الجسم. اما اذا كان هو ابتلع الحصة الصغيرة وخرجت مع البول هذه ليست نجسة. وانما متنجسة -

00:30:15

اذا هذه الحصى قد تكون نجسة وقد تكون متنجسة واضح؟ هذا قد ذكرته لكم من قبل لا بد ان تذاكروا دروسكم. اظن عندكم يوم الجمعة كأه مذاكرة. فلا بد ان تكون - 00:30:39

مستعدين اريو ريدي تمام؟ الخارج من السبيلين اذا اما ان يكون ريحا عرفنا الحكم او يكون مائعا عرفنا الحكم او يكون متصلا ففيه تفصيل. اذا نكون انتهينا من الضابط - 00:30:55

الاول. طبعا قال لك كل مائع خرج من السبيلين طيب يبقى الكلام اذا خرج المائع من غير السبيلين اذا خرج الماء من منافذ طبيعية هذا منفذ طبيعي خلقه الله هذا منفذ طبيعي خلقه الله هذا منفذ طبيعي قد تخرج احيانا بعض السوائل من الاذن - 00:31:14

اذا خرج المائع من غير من غير سبيلين. ما الحكم نقول الضابط الثاني نقول وكل ما خرج وكل مائع وكل مائع خرج من غير السبيلين طاهر الا الاشياء واحد - 00:31:39

الا القيء الذي يخرج من المعدة تمام كل مائع خرج من غير سبيلين الدمع يخرجون من العين المخاط من الانف البصاق النخامة من الفم الشمع من الاذن كل ما خرج كل مائع يخرج من غير السبيلين - 00:32:07

ما حكمه طاهر الا القيء اذا خرج القيء طبعاً القيء يخرج من المعدة اذا خرج هذا يكون نجسا واضح ولا؟ واضح. اذا عندنا كم ضوابط



الان؟ عندنا ضابطان هنا نكتب ضوابط - 00:32:35

درس النجاسة الضابط الاول كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس الضابط الثاني كل مائع كل مائع خرج من غير السبيلين فهو طاهر  
الا الا القبيح في الضابط الاول نقول - 00:32:55

كل مايع خرج من السبيل فهو نجس الا الا المني اذا عندنا ضابطان تمام؟ نقراً قال المؤلف رحمه الله ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس  
الخارج من قبل من القبل والدبر بقوله - 00:33:39

وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني من الادمي او حيوان غير كلب وخنزير لان عندنا ظابط يمكن ان نقول هو الضابط رقم  
ثلاثة. تمام؟ يقول لنا الضابط وهذا ذكرته لكم اكثر من مرة - 00:34:04

يقول مني جميع الحيوانات طاهر ان تمانين الكلب والخنزير ما نيحي جميع الحيوانات طاهر لماذا مني جميع الحيوانات طاهر؟ لان  
جميع الحيوانات طاهرة. فاصلها وهو المني طاهر تمانين جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير - 00:34:24  
قال المؤلف رحمه الله الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وهذا بعبارة تقدم  
شرحها من قبل لا احتاج - 00:34:56

الى اعادة شرحها قال رحمه الله وخرج بماء عين الدود فلو خرج من الانسان دود بعضهم عنده دود اه تسمى الدودة الدبوسية الدودة  
الشريطية ربما تخرج احيانا واضح؟ هذا الدود الذي يخرج هذا - 00:35:13

طاهر لانه حي يتحرك وقد قلت لكم وهذا الضابط الثالث كل الحيوانات طاهرة عفوا هذا الضابط الرابع كل الحيوانات طاهرة كل  
الحيوانات طاهرة الا اثنين الا الكلب والخنزير كل الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير - 00:35:34

طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة ما معنى كل متصلب لا تحيل المعدة كما قلت لكم  
لو اكل حبوبا اكل حبوب القمح او حبوب الذرة وخرجت - 00:36:04

من دبره كما دخلت واضح؟ لم المعدة لم تهظمها فهذا ايضا يكون متنجسا بمعنى اذا غسل يكون طاهرا. قال فليس بنجس بل هو  
متنجس. يظهر بالغسل تمام يظهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ مضارع - 00:36:23

وليس كل ما خرج ليس هنالك كبير اختلاف واسقاط نمائع والاولى ابقاء كلمة مائع اذا نكون انتهينا من الضابط الاول. وبالنسبة لنا  
عندنا كم ضوابط الان اربعة ضوابط وستأتي ستأتي البقية بسم الله - 00:36:48

قال رحمه الله وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان من مأكول اللحم واجب هذا الضابط الخامس وهو ضابط انفرد به الشافعية  
يقول هذا الضابط رقم خمسة جميع الابوال والارواث نجسة - 00:37:09

سواء من مأكول اللحم او من غير مأكول اللحم وطبعا هذه مسألة خلافية يمكن ان اشير فيها الى الخلاف قليلا حتى نفهم لماذا اختلف  
فيها الفقهاء جاء في هذه المسألة احاديث اخذ كل واحد من الائمة - 00:37:40

بطرف او اخذ كل واحد من الائمة بحديث واول الحديث الاخر فجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان - 00:38:06

وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اما احدهما فكان لا يستنزه من البول - 00:38:23

افاد هذا ان البول نجس وكلمة البول تشمل بول الادمي وبول غير الادمي قد يقول قائل الحديث ورد في رجل يعذب. اذا في بول  
الادمي. فلماذا ادخلتم بول غير الادمي - 00:38:40

اجاب الشافعي قالوا اذا كان بول الادمي نجس وهو المكرم عند الله عز وجل فبول غيرهم من باب اولى ان يكون نجسا وكلام وجيه  
كلام وجيه واستدلوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان - 00:39:02

يراق على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء فدل هذا على نجاسته اذا بهذا استدل الشافعية على ان الابوال كلها نجسة  
حتى وان جاء الحديث في بول الادمي فقياس الاولى عند الشافعية ان بول غير الادمي - 00:39:22

من باب اولى ان يكون نجسا. وبالتالي جميع ابوال نجسة حتى بول الحيوانات التي يؤكل لحمها. هكذا قرر الشافعية جاء الجمهور واخذوا بحديث اخر. هذا الحديث يسمى حديث العرانيين اناس قدموا الى المدينة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فتغير عليهم الجو واصابهم المرض - [00:39:45](#)

فخرجوا الى البادية عند راع يرعى الابل للنبي صلى الله عليه وسلم فشربوا من ابوالها والبانها حتى شوفوا ولما شفوه قتلوا الراعي واخذوا الابل وساقوها مشوا فبلغ الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلوا. فارسل من يأتي بهم - [00:40:11](#)  
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم جميعا الحديث في الصحيحين الذي يهمننا من الحديث انهم شربوا ابوال الابل والبانها فدل هذا على انه يجوز ان يشرب الانسان ابوال الابل صح - [00:40:40](#)

وبالتالي قال الجمهور هذا الحديث يدل على ان البول من الحيوانات المأكولة كالابل طاهر وقالوا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل هل نصلي في مراتب الغنم ما معنى مراتب - [00:41:00](#)  
مراتب الغنم الاماكن التي تعيش فيها الاغنام. وغالبا يكون فيها روث للغنم ويكون فيها بول. انصلي في مراتب الغنم؟ قال نعم فدل هذا على ان هذه على ان ابوال الغنم واروات الغنم ليست نجسة. هذا استدلال به الجمهور ردا - [00:41:18](#)  
او مخالفين للشافعية قلنا لمعجز الشافعية ماذا تجيبون على هذه الاحاديث قالوا هذه الاحاديث فيها حديث العرانيين فيه دليل على شرب ابوان وهذا ليس لان ابوال طاهرة وانما لانه يجوز التداوي بالنجاسة - [00:41:37](#)

واضح؟ يجوز للانسان ان يتداوى بالنجاسة اذا لم يجد دواء طاهرا يجوز له ان يتداوى بالنجس فعندنا ابوال نجسة وجواز شربها ليس لانها طاهرة بل لانه من باب التداوي بالنجاسة. هكذا اجاب - [00:42:01](#)  
هكذا اجاب الشافعية واضح بينما الجمهور قالوا الاحاديث التي فيها نجاسة البول انما هي في نجاسة بول الادمي. اما غير الادمي مما يؤكل لحمه فان بوله وروثه طاهر وبهذا نجمع بين الاحاديث. اذا كل واحد من العلماء له وجهة نظر وعنده ادلة يستدل بها -

[00:42:20](#)

مذهب الشافعية كما قررت لكم ان كل ابوال والاروات نجسة. سواء من مأكول اللحم او من غير ما اقول اللحم. وبالتالي اذا اصاب البدن او الثوب بول او روث من حيوان فيجب غسل ذلك الثوب - [00:42:50](#)  
والى ذلك اشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله وغسل جميع ابوال والاروات ولو كان من مقول اللحم يريد هذا ان يبين لك اننا في هذه المسألة نختلف مع المالكية ونختلف مع الحنابلة - [00:43:12](#)  
الذين يقولون اذا كان من مأكول اللحم طاهر. اما نحن معشر الشافعية فنقول حتى ولو كان من مأكول اللحم فهو نجس تمام؟ قال وغسل جميع ابوال والاروات ولو كان مماكول اللحم - [00:43:28](#)

واجب. وهذا الواجب هل هو واجب على الفور او على التراخي هذا واجب ليس على الفور. بمعنى يكون واجبا اذا قمت الى الصلاة اذا اردت ان تصلي اما لو اصابك بول وانت لا تريد ان تصلي فلا يجب عليك فورا ان تغسل النجاسة - [00:43:45](#)  
تمام قال رحمه الله وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال او صافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ذرة او لون او ريح عسر زواله لم يضر - [00:44:07](#)  
وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء عن متنجس بها ولو مرة واحدة هذا اذكر اني قررته لكم في درس سابق. الفرق بين النجاسة الحكمية والنجاسة العينية. اعيدده سريعا واضيف شيئا - [00:44:33](#)

الشارح في هذا الموضع تنقسم النجاسات الى كم؟ نقول تنقسم النجاسات من حيث من حيث ان لها جسم او جرم وليس لها جرم واضح؟ تنقسم الى قسمين الى عينية وحكمية - [00:44:53](#)  
النجاس العينية هي التي لها جرم يعني يمكن ادراكها تحس فلها لون او طعم او رائحة النجاسة الحكمية هي التي ليس لها جرم وبالتالي لا يدرك طعمها ولا ريحها ولا لونها - [00:45:24](#)  
بالنسبة للنجاسة الحكمية كيف نطهرها النجاسة الحكمية يكفي جري الماء عليها مرة واحدة فقط تاخذ ماء وتصبه عليها مرة واحدة

انتهيت لكن النجاسر عينيه لابد ان تغسلها حتى تزول عينها - [00:46:10](#)

حتى تزول العين حتى يزول الدم مثلا في الدم تمام؟ لابد من غسلها حتى تزول عينها فان غسلتها وزالت العين لكن بقي اثر النجاسة محتمل يبقى طعم النجاسة انت غسلت النجاسة - [00:46:40](#)

ازلت العين لكن بقي الطعم اذا ذقت مثلا وظعت الثوب على لسانك تجد طعم الدم مثلا بقي الطعم يمكن احيانا ان يبقى اللون صح يمكن احيانا ان تبقى الرائحة اذا بقي الطعم - [00:47:06](#)

فان هذا يضر ما معنى يضر اي ان هذا الشيء لا زال نجسا لم يطهر بعد لان الطعم يدل على بقاء النجاسة اذا بقي الطعم يضر لكن اذا بقي اللون فقط - [00:47:32](#)

لا يضر اذا بقي اللون فقط غسلت الدم لكن بقيت بقعة في الثوب تدل على ان هذا المكان كان فيه دم من قبل هذا لا يضر اذا بقيت الرائحة فقط - [00:47:52](#)

ايضا لا تضر لاحظ معي الطعم يضر اللون لا يضر الرائحة لا تضر. طيب نقول مثلا لو بقيت الرائحة والنوم بقي اللون والرائحة هل يضر او لا؟ ما رأيكم هذا لوحده لا يضر. هذا لوحده لا يضر. الاثنان معا - [00:48:14](#)

بقاؤهما يضر واضح ولذلك قال هنا وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال او صافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة - [00:48:40](#)

برأ صح او لون او ريح شوف قال او لون او مع غشواء او يعني يا هذا يا هذا منفردا او هذا منفردا او لون او ريح عشر زواله لم يضر. لكن لو بقي لون ريح معا - [00:49:14](#)

فان هذا يضر تمام قالت وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة ولو مرة واحدة واضح وطبعا الفقهاء يقولون اذا غسلت النجاسة - [00:49:40](#)

وازلت اين النجاسة؟ فيستحب لك ان تغسلها مرة ثانية وان تغسلها مرة ثالثة من باب التأكيد هذا مستحب ليس واجبا يستحب ان تغسل النجاسة ثلاثا ما الدليل ما الدليل على هذا - [00:50:07](#)

من يذكر الدليل على هذا على انه يستحب غسل النجاسة ثلاثا اذا زال عينها الدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء - [00:50:31](#)

حتى يغسلها كم ثلاثا هل اليد الان متحركة النجاسة او مظنونة النجاسة مظنونة النجاسة مشكوك في نجاستها. ومع ذلك عندما شك في نجاستها تغسل ثلاثا. فمن باب اولي اننا اذا تحققنا النجاح - [00:50:50](#)

ان نغسلها ثلاثا واضح؟ والى ذلك اشار صاحب الزبد بقوله وما سوى ذين اي وما سوى النجاسة المغلظة والمخففة وما سوى ديني ففردا يغسل والحت والتثليث فيه افضل. اي غسلها ثلاثا افضل. ثم قال رحمه الله - [00:51:09](#)

ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقريح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما يشير بهذا الى ان الدم نجس والى ان القريح نجس. القريح - [00:51:33](#)

تلك المادة الصفراء التي تخرج من الجرح عندما يصاب الانسان بجرح تخرج منه مادة صفراء لها رائحة كريهة هذا القريح ايضا نجس. لان هذا القريح في الاصل هو دم واضح - [00:51:58](#)

فالدّم نجس والقريح نجس لكن يعفى عن يسير الدم ويعفى عن يسير القريح سواء كان في البدن او كان في الثوب يعفى عنه. قال ولا يعفى عن شيء من النجاسة - [00:52:14](#)

ان اليسير من الدم والقريح فيعفى عنه في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما. وهذا يفسر لك التعريف الذي ذكرناه للنجاسة في بداية الدرس التعريف المختصر عندما قلنا لك ما تعرف النجاسة يمكن ان تقول النجاسة شيء مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا

مرخص. اما اذا - [00:52:31](#)

الرخصة تصح الصلاة. فجاءت الرخصة ان اليسير من الدم تصح معه الصلاة ان اليسير من القريح تصح معه الصلاة فهذا جاء في



الرخصة واضح؟ اذا نقول ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح. فيعفى عنهما في ثوب او - [00:52:57](#)  
بدن وتصح الصلاة معهما طبعاً من باب الفائدة المعفوات تنقسم الى ثلاثة اقسام وهناك ضابط او قاعدة يذكرها الفقهاء يقولون فيها  
ما شق ما شق من المشقة تمام؟ ما شق الاحتراز - [00:53:18](#)

الاحتراز عنه فهو عفو ما معنى هذا الكلام؟ من يشرح الشيء الذي يصعب عليك اجتنابه يصعب عليك ان تجتنبه يصعب عليك ان  
تبتعد منه يعفى عنه صح هذا يدخل تحت قاعدة المشقة تقلب التيسير - [00:54:01](#)  
كل شيء يصعب عليك ان تجتنبه ان تبتعد منه فانه يعفى عنه واضح؟ مثلاً يصعب عليك ان تبعد الماء عن ميتة ما لا نفس  
له سائلة قلنا اذا - [00:54:24](#)

ميتة ما لا نفس لا سائل اذا وقعت في الماء لا تنجس الماء. لانه يشق الاحتراز منها النجاسة التي لا يدركها الطرف اذا وقعت في الماء  
لا تنجس الماء لانه يشق - [00:54:42](#)

الاحتراز عنها يشق حفظ الماء منها قلنا الان الدم اليسير اذا كان في البدن او كان في الثوب يعفى عنه لماذا لانه يشق الاحتراز منه.  
احياناً الانسان يصلي وبعد الصلاة يأتي واحد يقول اه ايش فيك دم هنا - [00:54:59](#)

هاك اوه هادي حين بثرة او حبة هنا واخرجت قليل دم. هذا دم يسير هذا معفو عنهم القيح اليسير الذي يخرج ويصيب البدن او  
يصيب الثوب معفو عنه. لانه يصعب الاحتراز منه. يصعب انك تراقب جسدك من كل ذي - [00:55:19](#)

دم من كل قيح يصعب اذا كل شيء انشق الاحتراز عنه فهو عفو. هذه المعفوات يسميها الفقهاء المعفوات. اي التي عنها هذه  
الاشياء المعفوة التي يعفى عنها تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:55:39](#)

قد تكون معفو عنها في الماء وقد تكون معفو عنها في البدن طبعاً لما نقول البدن يعني البدن والثوب قد يكون معفو عنها في الماء  
وقد يكون معفو عنها في البدن وقد يكون معفو عنها في الماء - [00:56:00](#)

والبدن معاً اذا القسم الاول ما هو معفو عنه في الماء فقط اذا وقعت في الماء يعفى عنه لكن اذا وقع في الثوب او في البدن لا يعفى  
عنهم لاحظ - [00:56:22](#)

القسم الثاني معفو عنه اذا وقع في البدن لكن اذا وقع في الماء لا يعفى عنه واضح بل في البدن فقط. ساضرب لكم مثال. القسم  
الثالث معفو عنه سواء كان في الماء او كان في البدن - [00:56:38](#)

مثاله ميتة ما لا نفس له سائلة ميتة ما لا نفس له سائلة. هذه معفو عنها اذا وقعت في الماء معفو عنها اذا وقعت في الماء. لكن اذا  
صلى الانسان - [00:56:57](#)

وهو يحمل ما لا نفس له سائلة ليس معفو عنهم لماذا؟ لان وجودها في البدن امر نادر جداً لكن وجودها في الماء موتها في الماء هذا  
امر معتاد. ويشق حفظ الماء عنه - [00:57:19](#)

واضح او لا؟ في فرق او ما في فرق واضح او لا واضح ان شاء الله. اذا نقول ميتة ما لا النفس له سائلة كالذباب مثلاً كالبعوض كالنحل  
كالوزغ معفون عنه في الماء فقط لكن ليس معفو عنه في الثوب والبدن - [00:57:38](#)

لانه يشق الاحتراز عنها في الماء. لكن لا يشق الاحتراز عنها في البدن والثوب اما الدم والقيح فهذا معفو عنه في البدن لكن ليس معفو  
عنه في الماء لانه يمكن حفظ الماء عن الدم - [00:57:58](#)

لكن البدن يصعب ان تحفظ بدنك عن الدم واضح؟ فكان الدم معفو عنه في البدن وفي الثياب لكن ليس معفو عنه في الماء تمام؟  
القسم الثالث معفو عنه في الماء ومعفو عنه في البدن وهو - [00:58:23](#)

ما لا يدركه الطرف ما معنى ما لا يدركه الطرف اي ما لا تدركه او نكتب هنا بعبارة اخرى ما لا تراه العين مقصود بالعين المعتدلة  
ليست ذات النظر القوي او ذات النظر الضعيف. الوسط. تمام - [00:58:47](#)

هذا الذي لا يدركه الطرف معفو عنه بالماء كما مر معكم ومعفو عنه ايضاً في البدن اذا عندنا المعفوات تنقسم الى كم قسم الى ثلاثة  
اقسام قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:59:10](#)

ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح. طيب قال الا اليسير. كم مقدار اليسير كم مقدار اليسير يعني؟ مثل ماذا اليسير كم حجمه هل ورد ضابط في القرآن؟ يحدد هذا اليسير - [00:59:29](#)

هل ورد ضابط في السنة يحدد هذا اليسير طيب اذا لم يرد الضابط لا في الكتاب ولا في السنة نرجع الى ماذا اذا هذا اليسير يحدد بالعرف فما تعارف الناس على انه يسير - [00:59:55](#)

يعطى حكم اليسير فيعفى عنه. وما تعارف الناس على انه كثير يعطى حكم الكثير فلا يعفى عنه واضح؟ وطبعا الشافعية يفرقون بين اذا كان الدم هذا من الانسان نفسه او من اجنبي لكن لم نستطرد كثيرا في هذا. مرة اخرى ان شاء الله في كتاب اوسع - [01:00:09](#)

واضح؟ لكن اريد ان اعرف وان تعرفوا ان المرجع في تحديد اليسير والكثير ما هو العرف؟ لان عندنا قاعدة مرت معنا تقول كل شيء جاء وليس له ضابط لا في القرآن - [01:00:29](#)

ولا في السنة فان ضابطه في العرف. صح؟ ماذا قال النازم في هذا والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم لم يحج. وهذا جاء حكم من الشرع الشريف دون حد اي دون ضابط فضابطه العرف - [01:00:49](#)

ثم قال والا اي ويعفى ايضا عما لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه. فانه لا ينجسه وهذا قد مر معكم في الدرس الاول وشرحته لكم الان وقلت لكم ان هذا يعفى عنه في الماء فقط لكن لا يعفى عنه في البدن - [01:01:09](#)

ثم قال رحمه الله وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي وقع بنفسه وقد جرحتم لكم هذا من قبل انه لو اخذ مثلا ذبابا ميتا فوضعه في الاناء او اخذ نحلة ميتة ووضعه في الاناء - [01:01:36](#)

فان هذا ينجس الماء لكن اذا وقع الذباب بنفسه او وقعت النحلة بنفسها فانه وماتت في الاناء فانها لا تنجسه. تمام؟ قال رحمه الله وافهم قوله وقع اي بنفسه انه - [01:01:56](#)

لو طرح ما لا نفس له سائلة في الماء عذرا ولعلها لو قال هو قال طرح مبني للمجهول لو كان قال انه لو طرح مبني معلوم ما يحتاج قال انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في الماء عذر - [01:02:15](#)

وهو ما جزم به الرافعي في الشرح في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة في الشرح الكبير الرافعي له شرحان على الوجيز للغزالي. وتعرفون قصة الوجيز والوجيز المختصر الوسيط والوسيط مختصر البسيط والوسيط - [01:02:35](#)

مختصر نهاية المطلب صح. درسنا هذا اكثر من مرة. ونهاية المطلب هو شرح المختصر المزني. هذا كله قد مر معكم الوجيز هذا للغزالي كتاب محرر في الفقه الشافعي له شرحان - [01:02:58](#)

له شرحان للرافعين شرحه الرافعي مرتين شرحه بشرح سمي شرح كبير جدا تقريبا مطبوع في ثلثا عشر مجلد اسمه العزيز شرح الوجيز والشافعية يسمونه فتح العزيز. يضيفون كلمة فتح تمام؟ وبعض الشافعي يسميه - [01:03:14](#)

الشرح الكبير عندما تقرأ في الكتب ستجد هذا الاسم او هذا الاسم. لا تحسب انهم كتابين. هو كتاب واحد لكن له اكثر من اسم. يسمى العزيز اما فتح العزيز يسمى الشرح الكبير - [01:03:44](#)

واضح له شرح اخر على العزيز لكن صغير جدا تمام اسمه الشرح الرافعي لم يتبع له اسما لكن العلماء سموه الشرح الصغير. يقول ان هذه المسألة ذكرها الرافعي في الشرح الصغير - [01:04:01](#)

لكن لم يذكرها في الشرح الكبير. وهذا فيه اشارة ان الانسان قد يجد في الكتاب الصغير اشياء لا توجد في الكتب الكبار حتى بعض العلماء لما جاء وعمل تعليق على - [01:04:20](#)

تعريف النجاسة لما عرف النجاسة الان قرأنا تعريف النجاسة كل عين حرمت تناولها على الاطلاق صح كل عين حرم تناولها على الاطلاق ايش قال مع سورة التمييز لا قبله ها في حالة الاختيار مع سورة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقبالها ولا لضررها في بدن وعقد. بعض العلماء في - [01:04:39](#)

قال هذا تعريف لا يوجد في كثير من المطولات يعني في الكتب الكبيرة قد لا تجد هذا التعريف وهذا كتاب صغير ذكره واضح؟

فاحيانا قد يجد الانسان في الكتب الصغيرة - 01:05:07

ما لا يوجد في الكتب الكبير واضح؟ ولذلك قال لك هنا وهذه المسألة جزم بها الرافي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير اي في ما هو الكبير اي فتح العزيز. تمام؟ شرح الوقيس. ثم قال - 01:05:21

واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته لانه باجماع العلماء ان الشيء اذا تغير بنجاسة يحكم عليه يحكم عليه بانه نجس فاذا وجد التغير وجد الحكم بالنجاسة - 01:05:46

والحكم يدور مع علته كما ستدرسون في القواعد الفقهية قال واذا نشأت هذه الميتة من المائع اذا نشأت هذه الميتة من الماء يعني مثلا الخل اه جوكا تمام؟ ايوه. الخل هذا احيانا قد تنشأ منه دود - 01:06:07

تنشأ يعني تكون تتكون الدودة ثم بعد فترة تموت فيه قال واذا نشأت هذه الميتة من الماء عكود خل وفاكهة لم تنجسه قطعاً لا يحكم عليه النجاسة بل قال لك الفقهاء يجوز لك ان تأكل هذه الفاكهة - 01:06:34

حتى وان كان فيها هذا الدود اذا صعب عليك استخراجها واعطوك قاعدة فقهية تقول التابع تابع ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة. يقصد في كلامه على - 01:06:57

مياه منها انه يعفى ما لا يدركه الطرف هذا مرة معكم في كتاب المياه لم يذكره هنا تمام؟ مر معكم في صفحة سبعة وعشرين ثم قال رحمه الله والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير - 01:07:18

وهذه القاعدة ذكرناها هنا على السبورة في رقم اربعة. الضابط رقم اربعة. كل الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير. وما منهما او من احدهما. هذا قلت لك من قبل قد شرحتة - 01:07:38

يعني لو تزوج كلب بخنزيرة او خنزير بكلبة مثلاً. الحيوان المتولد نجس. او تزوج كلب مثلاً بشاة او تزوج معز بكلبة الحيوان متولد نجس واضح؟ لكن هذا لا يوجد فقط الفقهاء يفرعون احيانا قال رحمه الله تعالى وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر -

01:07:53

وعبارته تصدق ما معنى تصدق؟ تصدق بمعنى تشمل وعبارته تشمل طهارة الدود المتولد من النجاسة الميتة عندما تتحلل يخرج منها دود حي. هذا الدود حيوان يتحرك حيوان فيه حياة اذا هو طاهر. لان جميع الحيوانات طاهرة - 01:08:20

الا الكلب والخنزير ولذلك قالوا وعبارته تشمل طهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك. ثم قال والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي. من باب الباقية فقط ما معنى الباقية؟ يعني الباقية بمعنى الافضل يعني - 01:08:48

باللغة الانجليزية اتيكيت. اه تعرفون ايه تيكيت برستيچ عرفتم برستيچ ها ما معنى برستيچ بلغتكم يعني هذا الافضل يعني يعني الافضل الاكثر ادبا الاكثر ادبا يقال برستيچ يقال باقة باللغة العربية يقال ذوق - 01:09:09

اشياء مثل هذا على كل حال من باب الباقية انه يقول كل الميتات نجسة الا الادمي يبدأ بالادمي ثم السمك والجراد لكن يقول كل الاشياء او كل الميتات نجسة الا السما والجراد والادمي يجعل الادمي الذي هو افضل. اخر شيء ما يصلح هذا - 01:09:35

واضح واضح يعني كان الاولى الاولى ليس انتقادا وانما من باب الاولى من باب الافضل ان يقول والميتة كلها نجسة الا كان يعني الاولى ان يقول ماذا؟ الادمي الا الادمي. والسمك والجراد. الادمي اهم. الادمي اهم من السمك والجراد. وافضل من السمك -

01:09:58

هو الجراد. فكان المتوقع انه يقول والميتة كلها نجسة الا الادمي والسمك والجراد يبدأ بالادمي لانه اهم واضح لكن هو جعل الادمي اخر شيء لا مشكلة هنا سنقول الضابط رقم ستة - 01:10:21

كل الميتات نجسة ان الادمي والسمك والجراد طبعا انتم درستهم تعريف الميتة والميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية. وشرحنا هذا التعريف اظن اكثر من مناسبة قال رحمه الله تعالى - 01:10:38

اي ميتة كل منها اي ميتة الادمي وميتة السمك وميتة الجراد طاهرة ثم قال رحمه الله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الاناء اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً - 01:11:04

قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة احداهن مصحوبة بالتراب هل هل نحن نمشي تمام او قفزنا يعني جيد نمشي تماما اقعد قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء - [01:11:28](#)

طهور للحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا. احداهن بالتراب في بعض الروايات اولاهن بالتراب في بعض روايات اخرهن بالتراب قال بالتراب الطهور وانتم تعرفون ان التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام - [01:12:03](#)

الى تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس فلا يصح ان تغسل بالتراب النجس ولا بالتراب المتنجس ولا بالتراب الطاهر لابد ان يكون التراب طهورا قال يعم المحل المتكس. فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر - [01:12:23](#)

كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير. نفترض على سبيل المثال ان هذا الاناء ان هذا الاناء ولغ فيه كلب او اصابه دم كلب او لعاب كلب وعندنا ماء كدر ما معنى ماء كدر؟ يعني ماء مختلط بتراب - [01:12:48](#)

ما في بركة مختلط بتراب. يكفي انك تدخل هذا الاناء في هذا الماء وتفعل به هكذا مرة مرتين ثلاث يكفي هذا. لان هذا الماء فيه تراب ولا يشترط فيه التثريب. تمام؟ ولذلك قال هنا فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار - [01:13:09](#)

او حتى المال ليس جار الماء واقف لكن انت تحرك يدك هكذا تمام قال بماء في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير بلا تعفير بالتراب ثم قال - [01:13:31](#)

واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة هذه طريقة غسل النجاسة المغلطة. وسأشرح لكم بعد هذه المسألة اقسام النجاسات الى او انقسام النجاسة الى مخففة ومتوسطة ومغلظة - [01:13:46](#)

نفترض كما قلنا ان هذا اناء او ثوب فيه نجاسة كلبية اما بول كلب او لعاب كلب او دم كلب او عرق كلب ايا كان يجب علينا ان نغسله كم مرة؟ سبع مرات احداهن بالتراب - [01:14:11](#)

طيب نفترض انه مثلا دم كلب فغسلنا المرة الاولى دم الكلب لم لم يذهب لا زال باقيا. غسلنا المرة الثانية لا زال باقيا. غسلنا المرة الثالثة. المرة الرابعة. المرة الخامسة لا زال باقيا. غسلنا المرة - [01:14:28](#)

السادسة مثلا ذهب فزال النجاسة العينية بالغسلة رقم كم؟ ستة. هذه الست تحسب مرة ثم تغسله المرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ثم تعمل له التراب ولذلك قال هنا واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة - [01:14:45](#)

واضح ثم قال لكم والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح نفترض ان الكلب والكلب دائما يلهث يخرج لسانه هكذا يلحس في الارض نفترض ان الكلب هكذا يلهث فوق التراب - [01:15:16](#)

في الطريق فوق التراب هل يجب عليك مع غسل هذا التراب ستغسل التراب هذا سبع مرات هل يجب عليك ان تأتي بتراب اخر وتغسل التراب لا واضح ما دام انه تراب قال الفقهاء - [01:15:38](#)

يكفي غسله سبع مرات ولا يترب التراب لا يترب التراب. ولذلك قال هنا والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح. ولما يقول على الاصح يعني خلاف قوي او خلاف ضعيف - [01:15:57](#)

ما الفرق بين كلمة على الاصح وعلى الصحيح عندما يقول على الاصح خلاف قوي لان هذا الاصح والقول الثاني ماذا يكون صحيح يعني القول الثاني ايضا صحيح ليس ضعيفا. لكن عندما يقول لك على الصحيح يعني القول الثاني ماذا سيكون - [01:16:17](#)

ضعيف وطبعا عندما يقول لك على الاصح او على الصحيح فان هذا ليست اقوال الشافعين رحمه الله وانما اقوال اصحاب الوجوه في المذهب واضح؟ وليس قول الامام لانه لو كان قول الشافعي لا يعبرون بالاصح والصحيح. وانما يعبرون بالظاهر والظاهر - [01:16:37](#)

واضح؟ يقول الاظهر اي من قولي الشافعي او نص عليه او على المذهب هكذا تكون اقوال الشافعي. تمام؟ قال رحمه الله تعالى والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح - [01:16:58](#)

ثم قال ويغسل من سائر النجاسات اي من بقية النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه والثلاث افضل وهذا قد مر

معكم قبل قليل وذكرت لكم دليله من السنة النبوية - [01:17:15](#)

اذا عندنا مسألة نختم بها الحصة الاولى وهي ان النجاسات تنقسم الى كم قسم تنقسم النجاسات الى ثلاثة اقسام النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول النجاسة المغلظة القسم الثاني النجاسة - [01:17:35](#)

المخففة. القسم الثالث النقاسة المتوسطة احسنتم النجاس المغلظة هي نجاسة الكلب وقاس الفقهاء الخنزير على الكلب من باب اولي وكيف تطهر؟ تطهر بغسلها سبعا مرة بالتراب. هذا باختصار النجاسة المخففة هي نجاسة ماذا - [01:18:13](#)

بول الصبي الذي لم يأكل الطعام قبل الحولية اربع قيود بول الصبي الذي لم يأكل الطعام قبل الحولين عندما قلنا بول لاحظ اول شيء لاحظ ان بول الصبي هذا نجس ليس طاهرا - [01:18:34](#)

بعضهم فهم انه طاهر او بعض الطلاب يفهم انه طاهر. هذا غير صحيح. هذا نجس لكن نجاسة مخففة هو نجس اذا القيد الاول انه بول فغير البول غائد الصبي اي او الصبي دم الصبي - [01:19:11](#)

هذا نجس النجاسة المتوسطة اي كلام فقط عن البول الشرط الثاني الصبي تفهم ان الصبية الطفلة باولها نجاسة متوسطة يجب غسلها تمام الذي لم يأكل الطعام هذا اخرج ما لو اكل الطعام على جهة التغذي يعني يتغذى بالطعام - [01:19:32](#)

يوضع له البطاطا يوضع له الارز يأكل البسكويت هذا صار يتغذى بهذا ما معنى يتغذى؟ يعني مثلا في اليوم يمكن يرضع مرتين او ثلاث فقط لكن بقية الساعات يأكل هذا هذا حتى لو كان عمره سنة - [01:20:02](#)

وهو يتغذى بهذا هذا خلاص بوله يصير نجاسة متوسطة يجب غسله وبعض الفقهاء يقولون بول الصبي الذي لا طعام له الا اللبن اللبن فقط وايش من لبن هل مقصود باللبن فقط لبن الام - [01:20:22](#)

او حتى لو كان غذاؤهم من لبن البهيمة مثل لبن البقر او لبن الغنم علماء الشافعية يقولون سواء لبن الام او لبن البهيمة نفس الحكم يكون نجاسة مخففة سواء كان اللبن ولبن الام او كان اللبن لبن البهيمة - [01:20:44](#)

طيب لو كان اللبن الصناعي الطفل والان الاطفال كثيرا يعتمدون على اللبن الصناعي اذا كان اللبن الصناعي والطفل يشرب اللبن الصناعي. هل نجاسة بوله نجاسة مخففة او نجاسة متوسطة ما رأيكم - [01:21:05](#)

هم متوسطة متوسطة نعم متوسطة لماذا متوسطة لان الرخصة جاءت في السنة النبوية فيمن كان يشرب لبن امه اللبن المعتاد المتعارف عليه لبن الام ويلحق به لبن البهيمة. اما اللبن الصناعي هذا لم يكن موجودا. فالرخصة لا تشمل - [01:21:28](#)

وعندنا قاعدة فقهية تقول الرخص لا تعلق او لا تناط بالشك فنحن نشك هل اللبن الصناعي الطفل اذا تغذى عليه تكون نجاسة بوله مخففة او متوسطة نحن نشك واذا كنا نشك فاننا نرجع الى اليقين لان الاصل - [01:21:54](#)

لان نجاسة بول الطفل نجاسة متوسطة فالرخص لا تناط بالشك ثمان اللبن هذا الصناعي ليس لبنا خالصا. وانما تضاف له مواد اخرى تضاف له مواد اخرى وتضاف له فيتامينات واضح؟ وبالتالي نقول هذا ليس لبنا خالصا فهو لا يشبه لبن الام ولا يشبه لبن البهيمة الذي هو طبيعي - [01:22:18](#)

وبالتالي نقول اذا كان الطفل يتغذى باللبن الصناعي فان نجاسة بوله نجاسة متوسطة. اما اذا كان يتغذى بلبن الام او يتغذى بلبن البهيمة فان نجاسة بولي نجاسة مخففة واحد من المسائل المعاصرة التي لن تجدها في كتب الفقهاء المتقدمين - [01:22:43](#)

بول الصبي الذي لم يأكل الطعام قبل الحولين. اما اذا كان عندنا مثلا صبي عمره ثلاث سنوات ولا زال يتغذى على لبن امه ولا يأكل نقول خلاص بعد السنتين حتى لو كان - [01:23:05](#)

طعامه اللبن فقط بوله نجاسة متوسطة لابد ان يكون هذا قبل الحولين تمام؟ طيب هذه النجاسة المخففة ما حكمها؟ حكمها يكفي يكفي فيها الرش بس بشرط لكن بشرط لابد ان الرش يعم جميع المحل - [01:23:25](#)

يعم جميع المحل الذي اصابه البول. والى ذلك اشار صاحب الزبد بقوله وبول طفل غير در. الدرب بمعنى اللبن قول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصيب كل المحل. اذا عرفنا ان النجاسة مغلظة ومتوسطة ومخففة - [01:23:47](#)

ما هي النجاسة المتوسطة؟ بقية النجاسة. كيف تزال كما قلت لكم من قبل اما ان تكون عينية فلا بد من ازالة عينها لكن اذا بقي الطعم



ضرة اذا بقي اللون لا يضر اذا بقيت الرائحة لا تضر واذا بقي اللون والرائحة ضراء. تمام؟ واما - 01:24:07  
نجاسة حكمية فيكفي في النجاسة الحكمية ان تغسل مرة واحدة وشار الى ذلك صاحب الزيد بقوله يكفيك جري الماء على الحكمية  
تزال العين من عينيه نقف هنا بعد الاستراحة نتكلم على حكم الغسالة ان شاء الله تعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا  
محمد واله وصحبه اجمعين - 01:24:28